رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

تعويض فرق التضخم عند الوفاء بالديون/الخمـيـس)12-3-4202م(١١ رمضـان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

دي مسألة نزول قيمة النقود منذ ثلاث سنوات هل اخذ المبلغ كما هو علما ان قيمة النقود في مصر انهارت مبلغ ثمن بضاعة ودين يقيم في بريطانيا العمل بالاسترليني في المطالبة - 00:00:00

هو اعتقال الجواب عن هذا ما ذكرناه مرارا ان الاصل ان توفى الديون بامثالها عليك الدولار تسدد مئة دولار وهكذا ترد الديون وتوفى بامثالها لا بقيمة اذا انهارت العملة او اصابها نقص فاحش - 00:00:22

فلا حرج في تعويض فرق التضخم تحقيقا لمعنى لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة يقول الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمة والاعتبار لغلاء النقد او رخصه - 00:00:57

لا يجوز ربطها ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار مؤكد ان التماثل الحقيقي المنشود لا يتحقق بمجرد التماثل والصورة انما بالواقع والجو حقيقة النقود ليست الورقة التي تمثلها القوة الشرائية التي تتضمنها - 00:01:22

واذا الغي تصبح هذه الورقة من الاوراق العادية التي تكتب عليها وحتى تستخدمها في قضاء الحاجة اذا الغيت العملة بلا نزاع اما اذا انهارت قيمته او نقصت نقصان الفاحش القول بالقيمة متوجه - 00:01:47

افعل للضرر قياسا على وضع الجوائح اعتبارا بنزرية الزروف الطارئة ويثار عند التنازع - 00:02:12